

كتاب الخفاء

39 - أبغض الحال إلى الله الطلاق .

قال في اللائل أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر وأخرجه الحاكم عن ابن عمر أيضاً
بلغط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيئاً أبغض إلىه من الطلاق قال وهذا حدث
صحيح الإسناد لم يخرجاه .

وقال في التمييز تبعا للأصل روي موصلا ومرسلا وصح البيهقي إرساله وكذا أبو حاتم وقال الخطابي إنه المشهور وزاد في الأصل قوله شاهد عند الدارقطني عن معاذ مرفوعا بلفظ يا معاذ ما خلق أه شيئاً أحب إليه من العتاق ولا خلق أه شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء أه فهو حر لا استثناء له وإذا قال لامرأته [صفحة 28] أنت طالق إن شاء أه فله استثناؤه ولا طلاق عليه انتهى .

وأقول لينظر قوله "إذا قال الرجل . " الخ . هل هو من الحديث أو لا وعلى كل فيشكـل الحكم بأنه يقع العتق مع التعليق بالمشيئة دون الطلاق مع أن المقرر فيهما أنه لا وقوع مع التعليق بالمشيئة فليراجع إلا أن يحمل في الأول على التبرك والثاني على التعليق فتدبر . ورواه الديلمي عن معاذ بلطفه إن [] يبغض الطلاق ويحب العتاق لكنه ضعيف بما نقطع عليه .

وروى الديلمي أيضاً عن علي رفعه بسند ضعيف تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش وجاء عن علي أيضاً أنه قال يا أهل العراق لا تزوجوا الحسن يعني ابنه فإنه مطلق فقال له رجل والله لنزوجنه فما رضي أمسكه وما كره طلق . وعن أبي موسى رفعه ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت ولعل ذلك حيث لم يوجد ما يقتضيه وعليه يحمل قولهم " الطلاق يمين الفساق " أو لعله محمول على الزجر وإنما فليس الطلاق مفسقاً على إطلاقه فتأمل